



THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

Party Constitution





## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

Party Constitution

### المادة 1: الاسم

يُسمى الحزب السياسي ويُعرف باسم "حركة حرية الشعب" (PFM)، ويُشار إليه فيما يلي بـ "الحزب"، ويكون اختصاره PFM.

### المادة 2: الشعار

شعار الحزب هو "متحدون، نستطيع".

### المادة 3: الشعار

يكون شعار الحزب هو السلاسل المكسورة.

### المادة 4: علم الحزب

يكون علم حركة تحرير الشعب (PFM) أسود وأبيض وأحمر

- الأسود يمثل شعب هذه الأمة العظيمة — جنوب السودان — وبالفعل جميع الشعوب ذات الأصل الأفريقي.
- والأبيض يعني سعينا الدائم نحو السلام.
- والأحمر يرمز إلى دماء الشعب وتضحياته التي رسخت قضية نضالنا.
- ويمثل اللون الأصفر في الشعار حبنا الصادق لبلدنا.

### المادة 5: الشعار

الحرية للشعب، الحرية للجميع. Huriya le shabia, Huria le Jemi.

### المادة 6: القيم الأساسية والمبادئ التوجيهية

نحن، أعضاء حركة حرية الشعب (PFM)، نقف متحدين في مهمتنا للدفاع عن حقوق وحرية جميع الأفراد. نؤمن بالكرامة المتأصلة والمساواة لكل شخص، ونسعى جاهدين لخلق مجتمع يتم فيه التمسك بهذه المبادئ واحترامها.

#### i. الحرية

تؤمن حركة حرية الشعب (PFM) بحرية الكلام والتعبير والتنقل، وبأن لكل فرد الحق في التعبير عن نفسه دون خوف من الانتقام أو الرقابة.

#### ii. المساواة

الدعوة إلى المساواة في جميع جوانب الحياة، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل العرقي أو الوضع الاجتماعي، حيث يتمتع الجميع بفرص متساوية للازدهار والنجاح.

#### iii. العدالة



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

الدفاع عن مجتمع عادل ومنصف، حيث يتم احترام سيادة القانون، وتكون العدالة في متناول الجميع وتُقدم على قدم المساواة للجميع في أي مكان وزمان وبأي ثمن. ستسعى حركة حرية الشعب (PFM) جاهدة للقضاء على الفساد وضمان المساءلة على جميع مستويات الحكومة.

#### **iv. التمكين:**

تمكين سكان جنوب السودان وجميع الأفراد على جميع المستويات من السيطرة على حياتهم ومواردهم، وإحداث تغيير إيجابي في مجتمعاتهم. يجب أن تكون التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية والازدهار متاحة وسهلة المنال.

#### **v. التضامن:**

ستكون قوة الوحدة والتضامن هي المحرك الرئيسي لحركة PFM. الوقوف معاً لإحداث تغيير حقيقي وخلق مستقبل أفضل للجميع. ستعمل حركة PFM بلا كلل من أجل تحقيق هذه القيم والمبادئ. ولن تهدأ حركة PFM حتى يتمكن كل شخص من العيش حياة كريمة، حرة، ومتساوية الفرص.

#### **المادة 7: الهدف**

بناء مجتمع علماني تُحترم فيه جميع حقوق الأفراد وحياتهم وتُصان.

#### **المادة 8: سيادة دستور " دستور "**

دون المساس بأحكام الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان لعام 2011 (المعدل) أو أي قانون آخر ساري المفعول في جمهورية جنوب السودان، تكون أحكام هذا الدستور لها الأسبقية على أي قاعدة أو لائحة أخرى للحزب.

#### **المادة 9: الأمانة**

يكون المقر المسجل للحزب في جوبا، عاصمة جمهورية جنوب السودان.

#### **المادة 10: الطابع لـ حزب**

- i. يكون الحزب منظمة ديمقراطية غير قبلية وغير دينية وغير تمييزية بين الجنسين.
- ii. يخوض الحزب جميع الانتخابات، مستمداً دعمه من جميع شرائح المجتمع.
- iii. تحدد عضوية الحزب سياساته وبرامجه، وتكون قيادته مسؤولة أمامها.
- iv. يدعم الحزب النهوض بالمرأة والشباب وتحريرهما، ويشجع تمثيلهما في جميع مستويات الحكومة.
- v. يعترف الحزب بالتنوع اللغوي والثقافي والديني لأعضائه ويحترمه.
- vi. يجب على الحزب مراعاة واحترام مبدأ حرية التعبير وتبادل الأفكار والمعلومات.



## المادة 11: الأهداف والغايات

تكون أهداف وغايات الحزب على النحو التالي:

- i. خلق رؤية ونموذج جديدين ومشرفين لشعب جمهورية جنوب السودان.
- ii. تعزيز الوحدة والتعايش السلمي والاستقرار السياسي بين المجتمعات والشعب في جمهورية جنوب السودان.
- iii. تعزيز النضال من أجل حماية حقوق النساء والأطفال.
- iv. احترام حقوق الإنسان الأساسية للجميع وبكل تنوعها.
- v. تعزيز الديمقراطية الدستورية وسيادة القانون والفيدالية المالية ومبدأ الفصل بين السلطات.
- vi. رعاية المرشحين المؤهلين وحشد الأصوات لانتخابهم في المناصب الانتخابية على جميع مستويات الحكومة.
- vii. الوصول إلى السلطة السياسية بوسائل مشروعة وديمقراطية ودستورية بهدف إقامة حكومة تقوم على الشرعية والتوجيه والأداء والإنصاف والمساءلة.
- viii. التعاون والتنسيق مع أي حزب سياسي آخر أو منظمات أخرى تتوافق أهدافها وغاياتها مع أهداف وغايات الحزب والدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان لعام 2011 (المعدل).
- ix. تطوير سياسة اقتصادية عملية تضمن النمو المطرد للبلاد من حيث رأس المال البشري والتجارة والإنتاج والتوزيع والتبادل.
- x. التعاون مع الدول الأعضاء في تعزيز أهداف الجماعة الاقتصادية لشرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، فضلاً عن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى التي تخدم مصالح جنوب السودان والقارة الأفريقية.

## المادة 12: العضوية

تكون عضوية الحزب مفتوحة لجميع مواطني جنوب السودان الذين بلغوا سن الرشد (18 عاماً)، دون النظر إلى الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء الثقافي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي. لكي يصبح الشخص مؤهلاً لعضوية الحزب، يجب عليه قبول مبادئ الحزب والالتزام بالدستور.

### 1. قبول العضوية:

- i. يجب على أي عضو محتمل التسجيل في مقاطعته الأصلية أو في مكان إقامته.
- ii. يجب على أي عضو محتمل دفع رسوم التسجيل المقررة وغيرها من المستحقات.

### 2. إنهاء العضوية:

تنتهي عضوية الحزب في الحالات التالية:

- i. في حالة عجز العضو بسبب المرض، أو عند وفاته؛
- ii. عندما يستقيل العضو طواعية من الحزب؛
- iii. عندما ينضم العضو إلى حزب آخر، و
- iv. ارتكاب مخالفة جسيمة تنطوي على الاحتيال، و/أو تجاوز قواعد ولوائح الحزب.



## المادة 13: حقوق وواجبات أعضاء

### 1. الحقوق

يحق لعضو الحزب:

- i. المشاركة بنشاط في جميع المناقشات البناءة والأنشطة وصياغة السياسات وتنفيذ برامج الحزب، شريطة أن يكون عضواً مالياً ودون المساس بأي مؤهلات وقواعد وإرشادات هذا الدستور.
- ii. التصويت والترشح لأي منصب أو وظيفة حزبية في أي انتخابات. ويخضع ذلك لأي شروط وقواعد وإرشادات ينص عليها هذا الدستور.
- iii. تجديد عضويته سنوياً بعد دفع رسوم الاشتراك المقررة وغيرها من المستحقات التي قد تكون مطلوبة.
- iv. الحصول على التقدير الواجب.

### 2. الالتزامات

يجب على عضو الحزب استيفاء الشروط التالية:

- i. الموافقة على الامتثال لأحكام دستور الحزب وكذلك سياساته ومبادئه.
- ii. الموافقة على الامتثال لجميع القواعد واللوائح والقيود والتوجيهات والقرارات القانونية للحزب.
- iii. الموافقة على تعزيز أهداف وغايات الحزب، وإظهار الولاء والدعم لمبادئ الحزب، وعدم السعي أبداً وراء أي قضية قد تكون ضارة أو معادية للمصلحة العامة للحزب.

## المادة 14: الهياكل التنظيمية

يعمل الحزب على المستويات التالية:

- i. الحكومة الوطنية: المستوى الأعلى الذي يتألف من الرئيس ومجلس الوزراء والوزارات المركزية.
- ii. المحافظات: سيكون هناك 22 محافظة، بما في ذلك أبيي ورووينغ وبوما، تعمل كمنسقين لبرامج الحكومة ويشرف عليها محافظ ينتخبه الشعب.
- iii. المقاطعات: سيكون هناك 114 مقاطعة تهدف إلى أن تكون محركات لتقديم الخدمات والتنمية الاقتصادية والازدهار، وتنفيذ السياسات الوطنية، ويشرف عليها مفوض المقاطعة.
- iv. القطاعات: تُقسم المقاطعات الـ 114 إلى قطاعات يشرف عليها مدير قطاع ويقوم بتنسيق تقديم الخدمات المحلية.
- v. الخلايا: تُقسم القطاعات بدورها إلى خلايا لتسهيل مشاركة المجتمع والحكم الشعبي، ويشرف عليها مستشار.
- vi. القرى: تكون هذه هي الوحدات الإدارية الأدنى على مستوى البلاد، ويشرف عليها مسؤول قروي.

## المادة 15: أجهزة حزب " " حزب " "

- i. المؤتمر الوطني



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

Party Constitution

.ii	اللجنة التنفيذية الوطنية
.iii	مجلس الأمناء الوطني
.iv	المجموعة الوطنية
.v	اللجنة الوطنية العاملة
.vi	المؤتمر الإقليمي
.vii	اللجنة التنفيذية الإقليمية
.viii	اللجنة العاملة الإقليمية
.ix	مؤتمر المنطقة
.x	اللجنة التنفيذية للمنطقة
.xi	مؤتمر القطاع
.xii	اللجنة التنفيذية للقطاع

تتألف بعض أجهزة الحزب المذكورة أعلاه على النحو التالي:





## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

#### 15.1 المؤتمر الوطني

- i. الرئيس الوطني
- ii. 1 نائب رئيس وطني
- iii. 22 نائب رئيس وطني (يمثلون المحافظات)
- iv. جميع أعضاء المجلس التنفيذي للحزب
- v. جميع أعضاء اللجنة التنفيذية للمقاطعة،
- vi. الرئيس ونائب الرئيس المعينان من قبل الحزب
- vii. المحافظون ونواب المحافظين الذين ينتخبهم الحزب
- viii. الوزراء المعينون من الحزب
- ix. أعضاء الجمعية الوطنية الذين رشحهم الحزب
- x. رؤساء المقاطعات الذين رشحهم الحزب
- xi. أمناء الحزب في المحافظات
- xii. 5 مندوبين من كل منطقة بما في ذلك أعضاء مجالس القطاعات
- xiii. القائمة النسائية وقائد الشباب

#### 15.2 اللجنة التنفيذية الوطنية

- i. رئيس الحزب الوطني
- ii. نائب الرئيس الوطني
- iii. 10 نواب للرئيس الوطني
- iv. الأمين العام
- v. نائب الأمين العام الوطني
- vi. أمين الصندوق الوطني
- vii. نائب أمين الصندوق الوطني
- viii. أمين التنظيم الوطني
- ix. نائب الأمين العام للتنظيم
- x. الأمين العام للدعاية
- xi. نائب أمين الدعاية الوطني
- xii. الأمين المالي الوطني
- xiii. نائب الأمين المالي الوطني
- xiv. المستشار القانوني الوطني
- xv. نائب المستشار القانوني الوطني
- xvi. القائمة الوطنية للمرأة
- xvii. نائبة القائمة الوطنية للشؤون النسائية
- xviii. المراجع الوطني
- xix. نائب المدقق الوطني
- xx. القائد الوطني للشباب
- xxi. نائب القائد الوطني للشباب
- xxii. 22 عضواً بحكم المنصب من كل مقاطعة



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

Party Constitution

### 15.3 اللجنة الوطنية العاملة

- i. الرئيس الوطني.
- ii. نائب الرئيس الوطني.
- iii. 22 نائب رئيس وطني (يمثلون 22 مقاطعة).
- iv. الأمين العام الوطني.
- v. أمين الصندوق الوطني.
- vi. الأمين التنظيمي الوطني.
- vii. الأمين العام للدعاية.
- viii. الأمين المالي الوطني.
- ix. المستشار القانوني الوطني.
- x. القادة الوطنية.
- xi. المراجع الوطني.
- xii. القادة الوطنية للشباب.

### 15.4 المؤتمر الإقليمي

- i. رئيسة المقاطعة
- ii. نائب الرئيس
- iii. نواب رئيس المقاطعة
- iv. الحاكم ونائب الحاكم (يعينهما الحزب)
- v. أعضاء الجمعية الوطنية (يختارهم الحزب)
- vi. أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية من المقاطعة
- vii. أعضاء مجلس النواب (يختارهم الحزب)
- viii. رئيس الحزب وأمناءه في جميع المقاطعات
- ix. رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم (يختارهم الحزب)
- x. ممثلان

### 15.5 اللجنة التنفيذية للمقاطعة

- i. رئيس المقاطعة
- ii. نائب رئيس المحافظة
- iii. أمين سر المحافظة
- iv. أمين صندوق المقاطعة
- v. مساعد أمين الصندوق الإقليمي
- vi. الأمين المالي الإقليمي
- vii. مساعد أمين الصندوق الإقليمي



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

- .viii أمين الدعاية
- .ix مساعد أمين الدعاية
- .x المستشار القانوني
- .xi مساعد المستشار القانوني
- .xii سكرتير التنظيم الإقليمي
- .xiii مساعد أمين التنظيم الإقليمي
- .xiv قائدة شؤون المرأة
- .xv قائدة شبابية
- .xvi أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية للحزب من المقاطعة
- .xvii الحاكم ونائب الحاكم
- .xviii رئيس ونائب رئيس وزعيم الأغلبية في مجلس المحافظة (حيثما يكون الحزب هو الحزب الحاكم) أو زعيم الأقلية

والمنسق (حيثما لا يكون الحزب هو الحزب الحاكم)، بما في ذلك:

(أ) رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس (إذا كانا من الحزب)

(ب) زعيم الحزب في المجلس

(ت) رئيس الكتلة

.xix رئيس الحزب في كل مقاطعة

### 15.6 لجنة العمل الإقليمية

- .i رئيس المقاطعة
- .ii نائب رئيس المقاطعة
- .iii نواب رئيس المقاطعة
- .iv الأمين الإقليمي
- .v نائب أمين سر المقاطعة
- .vi أمين الدعاية الإقليمي
- .vii أمين التنظيم الإقليمي
- .viii أمين الصندوق الإقليمي
- .ix مدقق الحسابات الإقليمي
- .x المستشار القانوني للمحافظة
- .xi أمين الصندوق الإقليمي

### 15.7 مؤتمر المنطقة

- .i رئيس الحزب في المقاطعة
- .ii نائبان للرئيس
- .iii أعضاء اللجنة التنفيذية للمنطقة من الحزب
- .iv أعضاء المؤتمر الوطني والمحلي للحزب من المقاطعة
- .v أعضاء المجالس القطاعية الذين رشحهم الحزب
- .vi الممثلون المنتخبون من كل قطاع

### 15.8 اللجنة التنفيذية للمنطقة

- .i رئيس الحزب في المقاطعة



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

- .ii نائبان لرئيس المنطقة
- .iii الأمين
- .iv مساعد الأمين
- .v أمين الصندوق
- .vi مساعد أمين الصندوق
- .vii الأمين المالي
- .viii مساعد أمين الصندوق
- .ix أمين الدعاية
- .x مساعد أمين الدعاية
- .xi المستشار القانوني
- .xii مساعد المستشار القانوني
- .xiii قائدة شؤون المرأة
- .xiv قائدة شبابية
- .xv أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية والإقليمية للحزب من المقاطعة
- .xvi رئيس ونائب رئيس القطاع (من إنتاج الحزب)

### 15.9 مؤتمر القطاع

- i جميع أعضاء الحزب في القطاع

### 15.10 اللجنة التنفيذية للقطاع

- i الرئيس
- .ii نائب الرئيس
- .iii الأمين
- .iv مساعد الأمين
- .v أمين الصندوق
- .vi مساعد أمين الصندوق
- .vii الأمين المالي
- .viii مساعد أمين الصندوق
- .ix المستشار القانوني
- .x مساعد المستشار القانوني
- .xi قائدة شابة
- .xii قائدة شبابية
- .xiii أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية والإقليمية والمحلية للحزب من القطاع
- .xiv عضو واحد يُنتخب من كل خلية أو قرية أو مستوطنة (حسب الاقتضاء) داخل القطاع، بشرط أن يكون هذا التمثيل منصوباً عليه في القانون والإجراءات التي اعتمدها مؤتمر القطاع.

### المادة 16: مجلس الأمناء

يكون للحزب مجلس أمناء يتألف من:

- i الرئيس



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

.ii نائب الرئيس

.iii الأمين

.iv نائب الأمين

.v 22 عضواً من كل مقاطعة (رؤساء اللجان التنفيذية للمقاطعات)

يتولى المجلس المهام التالية:

.i يُمنح جميع ممتلكات الحزب

.ii أداء جميع المهام الأخرى التي قد يخولها له دستور الحزب أو اللجنة التنفيذية الوطنية أو قوانين جمهورية جنوب السودان.

.iii يُشغل أي شاغر في مجلس الأمناء بناءً على توصية اللجنة الوطنية العاملة.

.iv يكون رئيس وأمين سر مجلس الأمناء عضوين في اللجنة التنفيذية الوطنية

.v يجوز عزل أحد الأمناء من منصبه بقرار من المؤتمر الوطني بناءً على توصية مجلس الأمناء لأسباب صحية أو بسبب سوء سلوك جسيم.

.vi يُعين الرئيس بأغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية.

## المادة 17: مهام وصلاحيات أجهزة حزب

### 17.1 المؤتمر الوطني

يكون المؤتمر الوطني للحزب هو السلطة النهائية للحزب، وله الصلاحيات التالية:

.i صياغة واعتماد ومراجعة وإلغاء المبادئ التوجيهية التي تحكم سلوك الحزب وإدارته.

.ii توفير الأموال اللازمة لتنفيذ البرنامج المسجل للحزب

.iii انتخاب المرشح الرئاسي للحزب

.iv انتخاب أو عزل المسؤولين الوطنيين للحزب.

.v ضمان استخدام الوسائل القانونية والدستورية والديمقراطية لاكتساب الحزب للسلطة السياسية من خلال تشكيل الحكومة على جميع المستويات الثلاثة.

.vi ضمان الالتزام الصارم ببرنامج الحزب ومبادئه ومبادئه التوجيهية العامة من قبل أعضائه في حالة وصول الحزب إلى السلطة.

.vii في حالة عدم تولي الحزب السلطة، فحص سياسات وبرامج الحكومة بشكل نقدي، والانتقاد عند الضرورة، بهدف

ضمان الامتثال للمبادئ الأساسية للحكم الرشيد لصالح مواطني جمهورية جنوب السودان.

.viii اتخاذ جميع الإجراءات التي يرى أنها في مصلحة الحزب والبلد.

.ix تعديل وتفسير دستور الحزب عند الضرورة.

.x تأديب الأعضاء المخالفين

.xi تلقي التقارير الواردة من الأجهزة التابعة الأخرى للحزب والنظر فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

### 17.2 اللجنة التنفيذية الوطنية



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

تُشكل لجنة تنفيذية وطنية تتولى ما يلي:

- i. تدعو إلى عقد المؤتمر الوطني وإعداد جدول أعماله
- ii. تؤدي جميع مهام المؤتمر بين الاجتماعات
- iii. وضع قواعد الحزب التي تكون ملزمة لجميع الأعضاء
- iv. توصي برسوم العضوية والاشتراكات السنوية التي يتعين على الأعضاء سدادها

### 17.3 المؤتمر الإقليمي

تكون مهام وصلاحيات المؤتمر الإقليمي، الذي يخضع للسلطة العليا للمؤتمر الوطني، كما يلي:

- i. صياغة المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي تضمن تحقيق أهداف وغايات الحزب في المقاطعة.
- ii. انتخاب مسؤولي المقاطعة وأعضاء اللجنة التنفيذية الإقليمية للحزب.
- iii. تنظيم الانتخابات التمهيدية لانتخابات منصب المحافظ
- iv. تلقي تقرير مسؤولي الحزب
- v. ضمان الالتزام الصارم بتوجيهات المؤتمر الوطني

### 17.4 اللجنة التنفيذية الإقليمية

تُمنح اللجنة التنفيذية الإقليمية للحزب الصلاحيات التالية:

- i. دعوة أو عقد المؤتمر الإقليمي وإعداد جدول أعماله
- ii. القيام بجميع مهام المؤتمر بين الاجتماعات
- iii. إعداد الميزانية السنوية للحزب في المقاطعة
- iv. ضمان الالتزام الصارم بتوجيهات المؤتمر الإقليمي

### 17.5 مؤتمر المنطقة

يُمنح مؤتمر الحزب على مستوى المقاطعة الصلاحيات التالية:

- i. الدعوة إلى عقد مؤتمر المقاطعة وإعداد جدول أعماله
- ii. القيام بمهام المؤتمر بين الاجتماعات
- iii. ضمان تنفيذ قرارات المؤتمر
- iv. ترشيح 5 مندوبين من كل قطاع، بما في ذلك المجالس، للمؤتمر الوطني

### 17.6 مؤتمر القطاع

يُمنح مؤتمر كل قطاع من قطاعات الحزب الصلاحيات التالية. وتخضع هذه الصلاحيات للسلطة العليا لأهداف وغايات مؤتمر المقاطعة.

- i. صياغة المبادئ التوجيهية للسياسة التي تضمن تحقيق أهداف وغايات الحزب.
- ii. انتخاب مسؤولي القطاع وأعضاء اللجنة التنفيذية للقطاع في الحزب
- iii. انتخاب المرشحين لانتخابات أعضاء المجالس المحلية
- iv. ضمان الالتزام الصارم بتوجيهات مؤتمر المقاطعة



### 17.7 اللجنة التنفيذية للقطاع

تُمنح اللجنة التنفيذية للقطاع في الحزب، والتي تعد أيضاً الجهاز التنفيذي الرئيسي للقطاع، الصلاحيات التالية:

- i. الدعوة إلى عقد مؤتمر القطاع وإعداد جدول أعماله
- ii. القيام بجميع مهام المؤتمر
- iii. تنفيذ قرارات المؤتمر
- iv. ترشيح عضوين من الحزب لتمثيل القطاع في مؤتمر المقاطعة
- v. تقديم المقترحات وتبادل الأفكار حول سياسات المؤتمر

### المادة 18: المجموعات الحزبية الوطنية والإقليمية

يجب أن توجد لجان حزبية على مستوى المقاطعات والمستوى الوطني للحزب.

#### 18.1 تكوين اللجنة الوطنية ( ) للجنة الوطنية للحزب ( )

- i. الرئيس
- ii. نائب الرئيس
- iii. الأمين العام
- iv. المستشار القانوني الوطني
- v. المسؤولون الوطنيون من المقاطعات
- vi. المحافظ
- vii. نائب المحافظ
- viii. رئيس مجلس النواب
- ix. رئيس مجلس النواب

#### 18.2 التكوين من الكتلة الإقليمية

- i. الرئيس
- ii. نائب رئيس المجموعة الإقليمية
- iii. الأمين الإقليمي
- iv. المستشار القانوني الإقليمي
- v. المسؤولون الوطنيون من المقاطعات
- vi. المحافظون
- vii. نائب المحافظ
- viii. رئيس مجلس النواب (المجلس الإقليمي)
- ix. رئيس مجلس النواب

#### 18.3 الصلاحيات والمهام الوظائف للكتلة الوطنية

- i. توسيع نطاق الحوار بين أعضاء الهيئات التشريعية والتنفيذية والحزب على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- ii. التعامل مع القضايا التي قد تحال إليه من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية أو الإقليمية، أو المؤتمر الوطني أو المؤتمر الإقليمي.



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

- .iii مع مراعاة صلاحيات وامتيازات الأجهزة الأخرى للحزب، تتمتع الكتلة الحزبية بسلطة التعامل مع المسائل التي قد تحال إليها لصالح الحزب.
- .iv يكون للكتلة الحزبية القول الفصل والسلطة ما لم يتم نقض ذلك من قبل المؤتمر الوطني أو الكتلة الأعلى ذات الصلة

#### 18.4 اجتماع من الكتلة

يجب تحديد موعد اجتماع الكتلة الحزبية واعتباره ضرورياً، ويجب أن تكون قرارات الكتلة بالإجماع.

### المادة 19: مهام وصلاحيات من مسؤولي الحزب

#### 19.1 الرئيس الوطني

- .i عقد اجتماعات المؤتمر الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية والدعوة إليها ورئاستها
- .ii أن يكون رئيساً للحزب، ويوفر قيادة وتوجيهاً جديدين وفعالين للحزب.
- .iii تفويض مهامه وإصدار التوجيهات القانونية لجميع المسؤولين والأجهزة والأعضاء والمسؤولين على جميع مستويات الحزب وممارسة حق التصويت.
- .iv أن يكون مسؤولاً أمام اللجنة التنفيذية الوطنية في تنفيذ جميع المهام والصلاحيات المخولة له.

#### 19.2 نائب الرئيس الوطني

- .i يؤدي مهام الرئيس أثناء غيابه
- .ii يتولى منصب الرئيس بالنيابة إلى حين انتخاب الرئيس الفعلي في المؤتمر الوطني للحزب في حالة وفاة الرئيس الوطني أو عجزه أو تنحيه أو استقالته أو عزله أو طرده.

#### 19.3 نائب الرئيس الوطني

- .i يترأس اجتماعات المقاطعات
- .ii يؤدي جميع المهام والواجبات التي قد يكلفه بها الرئيس الوطني.

#### 19.4 الأمين العام

- .i يتولى الإدارة اليومية لشؤون الحزب
- .ii يضمن سير المراسلات الخاصة بالحزب ويحرص على إصدار إخطارات انعقاد اجتماعات المؤتمر الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية والمجموعة البرلمانية الوطنية ولجنة العمل الوطنية
- .iii يحتفظ بسجل محدث لجميع وقائع المؤتمر الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية.
- .iv تقديم تقرير سنوي مكتوب عن أنشطة الحزب إلى اللجنة التنفيذية الوطنية وتقرير مكتوب إلى المؤتمر الوطني.
- .v ضمان تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية
- .vi القيام بجميع المهام الأخرى التي قد تكلفه بها اللجنة التنفيذية الوطنية.

#### 19.5 نائب الأمين العام الوطني

- .i أداء مهام الأمين العام الوطني في غيابه.



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

- .ii يعمل بصفته الأمين الوطني بانتظار انتخاب الأمين الوطني الفعلي في المؤتمر الوطني للحزب في حالة وفاة الأمين الوطني أو عجزه أو تنازله عن منصبه أو استقالته أو عزله أو طرده.

### 19.6 أمين الصندوق الوطني

- .i ضمان إيداع جميع الأموال المستلمة نيابة عن الحزب على الفور في حسابات الحزب والاحتفاظ بجميع دفاتر الشيكات والمستندات المصرفية الأخرى الخاصة بالحزب.
- .ii إعداد وتقديم بيان حسابات سنوي إلى اللجنة التنفيذية الوطنية للحزب.
- .iii تقديم المشورة للجنة التنفيذية الوطنية بشأن المسائل المالية.
- .iv الاحتفاظ بحساب مصروفات عامة في حدود المبلغ الذي تحدده اللجنة التنفيذية الوطنية.
- .v إيداع جميع الأموال التي تتلقاها الحزب في الحساب المناسب للحزب.

### 19.7 نائب أمين الصندوق الوطني

- .i مساعدة أمين الصندوق في أداء مهامه
- .ii القيام بمهام أمين الصندوق في حالة غيابه

### 19.8 أمين الصندوق الوطني

- .i تحصيل وتسجيل جميع الاشتراكات والتبرعات والرسوم المدفوعة للحزب.
- .ii تسديد جميع هذه الأموال إلى أمين الصندوق في غضون 24 ساعة من تحصيلها
- .iii إعداد وتقديم مقترحات لجمع الأموال والاستثمار من أجل توليد دخل للحزب.
- .iv وضع آلية رقابة داخلية لحماية أصول الحزب.

### 19.9 نائب الأمين المالي الوطني

- .i مساعدة أمين الصندوق الوطني والقيام بمهامه أثناء غيابه.
- .ii القيام بجميع المهام التي يكلفه بها الأمين المالي الوطني.

### 19.10 الأمين الوطني للدعاية

- .i تنسيق والإشراف على شؤون الإعلام والعلاقات العامة للحزب.
- .ii تنسيق والإشراف على أنشطة أمناء الدعاية الإقليميين.
- .iii أن يكون المسؤول الرئيسي عن صورة الحزب.

### 19.11 نائب الأمين الوطني للدعاية

- .i مساعدة أمين الدعاية والقيام بمهامه أثناء غيابه.
- .ii القيام بجميع المهام التي يكلفه بها أمين الدعاية الوطني.



### 19.12 أمين التنظيم الوطني

- i. هو المسؤول الأول عن تعبئة الحزب، حيث يبادر بوضع البرامج والخطط للتعبئة العامة وتجديد أعضاء جدد.
- ii. تنسيق جميع الأنشطة الميدانية للحزب.
- iii. التنسيق مع القيادات الوطنية للمرأة والشباب لضمان توافق البرامج من أجل تحقيق النصر الانتخابي للحزب.
- iv. تنظيم الندوات وورش العمل والتجمعات وبرامج الحملات لتحقيق أهداف الحزب.

### 19.13 نائب الأمين العام للتنظيم

- i. يساعد نائب الأمين العام للتنظيم الأمين العام للتنظيم في أداء مهامه ويقوم بأي مهام أخرى قد يكلفه بها الأمين العام للتنظيم.

### 19.14 المراجع الوطني

- ii. مراجعة دفاتر الحسابات الروتينية للحزب وتقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية الوطنية.
- iii. تقديم الحسابات المدققة للحزب سنويًا إلى المؤتمر الوطني للحزب.
- iv. القيام بأي مهام أخرى قد توجهه بها اللجنة التنفيذية الوطنية.

### 19.15 نائب المراجع الوطني

- i. مساعدة المراجع الوطني والنيابة عنه أثناء غيابه.
- ii. القيام بجميع المهام التي قد يكلفه بها المراجع الوطني.

### 19.16 المستشار القانوني الوطني

- i. يتولى مسؤولية تقديم المشورة القانونية للحزب
- ii. الترتيب لإجراء الدعاوى القضائية والدفاع عن الحزب بما في ذلك أجهزته ومسؤوليه عندما يتعلق الأمر بمصلحة الحزب.
- iii. تفسير القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية ودستور الحزب في حالة وجود غموض.

### 19.17 نائب المستشار القانوني

- i. مساعدة المستشار القانوني والنيابة عنه في غيابه
- ii. القيام بجميع المهام التي قد يكلفه بها المستشار القانوني الوطني.

### 19.18 القائمة الوطنية للمرأة

- i. تكون مسؤولة عن تعبئة وتنظيم النساء.
- ii. تطوير وتنفيذ برامج خاصة بالحزب تهدف إلى كسب تأييد النساء للحزب.
- iii. تنسيق أنشطة القيادات النسائية على مستوى المقاطعات والمحافظات.



### 19.19 نائبة القائدة الوطنية للمرأة

- i. تؤدي نائبة القائدة الوطنية للمرأة المهام والوظائف التي قد تكلفها بها القائدة الوطنية للمرأة، وتقوم بمهامها نيابة عنها في حالة غيابها.

### 19.20 القائدة الوطنية للشباب

- ii. تكون مسؤولة عن تعبئة وتوعية الشباب بهدف تحقيق أهداف الحزب.
- iii. تطوير وتنفيذ برامج خاصة بالحزب من شأنها الترويج للحزب لدى الشباب.
- iv. تنسيق أنشطة قادة الشباب على مستوى المقاطعات والمحافظات.

### 19.21 نائب القائد الوطني للشباب

- i. يؤدي نائب القائد الوطني للشباب المهام والوظائف التي يكلفه بها القائد الوطني للشباب، ويقوم بمهامه نيابة عنه في حالة غيابه.

### 19أ. المسؤولون على المستويات الأخرى

- مع مراعاة أحكام الدستور، يتمتع جميع المسؤولين الآخرين على مستوى المحافظات والمقاطعات والقطاعات بنفس الصلاحيات والمهام التي يتمتع بها نظراؤهم من المسؤولين الوطنيين.
- يتمتع اللجنة التنفيذية على جميع المستويات بسلطة تشكيل لجان عند الضرورة، وتعيين الصلاحيات والمهام التي تراها مناسبة لها.

### 19 ب. العزل أو الاستقالة

- vii. في حالة عزل مسؤول الحزب أو استقالته من منصبه، يتعين عليه أن يسلم على الفور إلى الرئيس أو من يعينه الرئيس جميع ممتلكات الحزب التي في حوزته. وفي حالة الرئيس، يتعين عليه أن يسلمها إلى الأمين العام الوطني.

## المادة 20: الإجراءات التأديبية

### A. المخالفات

- i. أي خرق لهذا الدستور.
- ii. الأفعال أو السلوكيات أو الأقوال التي من شأنها الإضرار بسمعة الحزب.
- iii. رفض تنفيذ التوجيهات القانونية للحزب أو أي جهاز من أجهزة الحزب.
- iv. الانخراط في أنشطة معادية للحزب.
- v. الانتماء إلى أي مجموعة داخل الحزب تحت أي اسم (أسماء) بخلاف ما هو منصوص عليه في الدستور.
- vi. الانخراط في ممارسات غير نزيهة، أو الاحتيال على الحزب أو أعضائه أو مسؤوليه.

### B. الإجراءات التأديبية



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

### Party Constitution

- i. مع مراعاة أحكام هذه المادة ومبدأ العدالة الطبيعية، تُشكل لجنة تأديبية مكونة من سبعة (07) أعضاء في كل مستوى من مستويات الحزب، تعينها اللجنة التنفيذية المختصة.
- ii. يجوز للجنة العاملة على أي مستوى، بعد جلسة استماع أولية، تعليق عضوية العضو في الحزب لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، لا يفقد خلالها حقه في الترشح لأي انتخابات . ويُحال العضو إلى اللجنة التأديبية المختصة خلال هذه الفترة.
- iii. يجب على اللجنة التأديبية إخطار العضو (الأعضاء) كتابةً بالاتهامات الموجهة إليه (إليهم) ومكان وزمان النظر في القضية المرفوعة ضده (ضدهم).
- iv. يُمنح الأطراف أمام اللجنة التأديبية فرصة لعرض قضيتهم شفويًا أو كتابياً، سواء شخصياً أو من خلال محامٍ من اختيارهم، واستدعاء الشهود.
- v. تحدد اللجنة التنفيذية للحزب على المستوى المناسب مهلة زمنية يجب على اللجنة التأديبية أن تنتهي عملها خلالها، ولا تتجاوز هذه المهلة في أي حال 14 يوماً.

### C. العقوبة

يُعاقب أي عضو في الحزب تثبت إدانته بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 20 (أ) بأي من العقوبات التالية أو بمزيج منها:

1. الغرامة
2. العزل من المنصب
3. التوبيخ - التحذير
4. المنع من تولي أي منصب حزبي
5. التعليق من الحزب
6. الطرد من الحزب
7. التوبيخ

مع مراعاة أحكام هذه المادة، يكون للجنة التنفيذية على أي مستوى من مستويات الحزب سلطة اتخاذ قرار بشأن أي من الإجراءات التأديبية ضد أي عضو على ذلك المستوى.

ومع ذلك، وبغض النظر عن أي حكم آخر في الدستور يتعلق بالانضباط، إذا اقترح طرد أو عزل عضو في اللجنة التنفيذية الوطنية أو شاغل منصب عام، يُعرض هذا الاقتراح على اللجنة التنفيذية الوطنية التي تحيله إلى لجنتها التأديبية.

وعلى اللجنة التنفيذية الوطنية، عند استلام تقرير لجنة الانضباط، أن تبت في الأمر في غضون أربعة عشر يوماً.

يصح قرار طرد عضو في الحزب، سواء كان شاغلاً لمنصب أم لا، الذي تتخذه اللجنة التنفيذية الوطنية أو تؤكد، نافذاً بمجرد تصديقه من قبل المؤتمر الوطني.

### D. الاستئناف

يحق لأي عضو في الحزب يشعر بالظلم من قرار أي من أجهزة الحزب أن يستأنف هذا القرار في غضون 14 يوماً من صدوره أمام الجهاز الأعلى المباشر في الحزب.

ويبت في الاستئناف الجهاز المختص بالاستئناف في غضون 21 يوماً من تاريخ استلام الاستئناف من قبل اللجنة التنفيذية المعنية.



---

**THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT**

Party Constitution





## المادة 21: التسجيل

### 21.1 سجل لأعضاء

يجب الاحتفاظ بسجل للأعضاء في الأمانة العامة للحزب

### 22.2 الفروع الأجنبية

- i. رهنا بموافقة اللجنة التنفيذية الوطنية للحزب، يجوز للأعضاء المقيمين في البلدان التي تربطها علاقات دبلوماسية بجنوب السودان، على ألا يقل عددهم عن 50 عضواً، إنشاء فروع للحزب في أماكن إقامتهم.
- ii. ويجب إنشاء مكتب منسق الفروع الأجنبية في الأمانة العامة للحزب، ويكون مسؤولاً عن تنسيق أنشطة الفروع الأجنبية ويكون مسؤولاً أمام الأمين العام.

## المادة 22: مدة المنصب

- i. يظل جميع مسؤولي الحزب على المستوى الوطني والمحلي والقطاعي والخلوي في مناصبهم لمدة أربع سنوات، ويحق لهم الترشح لإعادة الانتخاب في المؤتمر أو المجمع المناسب لولاية ثانية واحدة فقط.
- ii. في حالة حدوث شاغر في أي من مناصب الحزب، تقوم اللجنة التنفيذية المختصة بتعيين بديل من المنطقة التي ينتمي إليها شاغل المنصب السابق، إلى حين إجراء انتخابات في المؤتمر أو المجمع التالي.
- iii. يجوز عزل أي مسؤول خلال فترة ولايته من خلال تصويت بحجب الثقة عنه يصدره ثلثا الأعضاء الحاضرين والمصوتين في المؤتمر أو المجمع المناسب.

## المادة 23: حظر شغل مناصب مزدوجة

مع مراعاة أحكام دستور الحزب، يعتبر أي عضو يشغل منصباً حزبياً على أي مستوى قد استقال من ذلك المنصب إذا تولى أي منصب عام، سواء كان ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين.

## المادة 24: تمويل الحزب

يستمد الحزب تمويله من:

- i. رسوم العضوية والضرائب وغيرها.
- ii. عائدات الاستثمارات
- iii. الإعانات والتبرعات
- iv. الاقتراض وفقاً لما وافقت عليه اللجنة التنفيذية الوطنية
- v. الهدايا والمنح المقدمة من الأفراد والجماعات وفقاً لما يسمح به القانون
- vi. أي وسيلة قانونية أخرى

## المادة 25: الحسابات المصرفية

يجب على الحزب أن يحتفظ بحسابات مصرفية في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مقر الأمانة العامة/مقر الحزب.



### المادة 26: الختم الرسمي

يكون للحزب ختم رسمي، ويكون في عهدة أمين مجلس الأمناء.

### المادة 27: التعديل

- i. لا يكون أي تعديل على دستور الحزب ساري المفعول إلا إذا تم إجراؤه في المؤتمر الوطني
- ii. يكون للحزب سلطة تعديل الدستور في المؤتمر الوطني، عندما تصوت أغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين بالموافقة.
- iii. يجب تقديم إشعار بالتعديل، يتضمن بيانات واضحة عن التعديل المطلوب وأسبابه، إلى الأمين العام للحزب كتابةً قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر الوطني. ويقوم الأمين العام بدوره بتعميمه على الفروع الإقليمية المعنية لنشره قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر.

### المادة 28: المسؤولية التعاقدية

يكون للمسؤولين الوطنيين للحزب وحدهم سلطة الدخول في أي علاقة قانونية ملزمة للحزب.

### المادة 29: قسم اليمين

يجب على كل شخص يتم انتخابه أو تعيينه كمسؤول في الحزب أن يؤدي قسم اليمين باللغة التي يفهمها أمام مفوض اليمين أو كاتب العدل.

### المادة 30: قواعد الموظفين

- i. يلتزم جميع موظفي الحزب بالدستور وقواعد ولوائح الحزب وقرارات اللجنة التنفيذية الوطنية وأجهزة الحزب الأخرى. ويعتبر أي شخص يعمل لدى الحزب عضواً في الحزب.
- ii. لا يجوز لأي موظف في الحزب الترشح لخوض أي انتخابات ما لم يستقل من منصبه بإشعار لا يقل عن شهر واحد قبل موعد الانتخابات.
- iii. تحدد مكافآت الموظفين وشروط خدمتهم الأخرى بناءً على توصية اللجنة التنفيذية الوطنية.

### المادة 31: قواعد السلوك في اجتماعات

- i. تجرى أعمال أي اجتماع للحزب على جميع المستويات باللغة الإنجليزية أو بأي لغة يفهمها معظم الأعضاء الحاضرين.
- ii. يرأس جميع اجتماعات الحزب الرئيس أو نائبه. وفي حالة غياب الرئيس ونائبه، ينتخب الأعضاء الحاضرون عضواً من بينهم لترؤس الاجتماع.
- iii. يحتفظ اللجنة التنفيذية الوطنية بالحق في تعديل القواعد واللوائح التي تحكم سير الاجتماعات من وقت لآخر.



## THE PEOPLE'S FREEDOM MOVEMENT

Party Constitution

### بدء النفاذ والإشارة

يُشار إلى هذا الدستور باسم "دستور حركة حرية الشعب" (PFM)، ويبدأ نفاذه اعتبارًا من اليوم الثامن عشر من ديسمبر 2021

### إعلان

نعلم بموجب هذا أن دستور حركة حرية الشعب (PFM) قد تمت المصادقة عليه من قبل المؤتمر الوطني الذي عقد في جوبا في

18 ديسمبر 2021.



المحامي جونسون ماجاك دينغ

الأمين العام

الرئيس الوطني

لا تتردد